

## الفصل الأول

### مصادر التشريع

تُعدُّ مصادر التشريع الركيزة التي يُستمدُّ منها الحكم الشرعي والقانوني، وهي التي تمنح النصوص قوتها الإلزامية ومشروعية تطبيقها في حياة الناس، فكما تعتمد القوانين الوضعية على الدستور واللوائح والأنظمة بوصفها الإطار الذي يُعبّر عن إرادة المشرّع البشري، فإن الشريعة الإسلامية تعتمد على أصولٍ محكمةٍ نزل بها الوحي، تمثل المنبع الذي تُستقى منه الأحكام وتُبنى عليه النظم، وقد تأسس التشريع الإسلامي على مجموعة من المصادر المترابطة في طبيعتها ومنهجها، تتقدّمها الأدلة الأصلية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الأدلة التبعية، كالإجماع والقياس، لتليها الأدلة المختلف فيها التي تُجسّد مجال الاجتهاد وتنوّع الرأي الفقهي، مثل المصلحة المرسلّة والعرف والاستصحاب وسدّ الذرائع وغيرها.

ويمتاز النظام التشريعي الإسلامي عن غيره من الأنظمة القانونية بكونه مستمدّاً من مصدرٍ إلهي يربط القانون بالأخلاق، والحق بالمصلحة، والحكم بالمقصد، فهو لا يقتصر على ضبط العلاقات الإنسانية من الخارج، بل يتجاوزها إلى بناء الوازع الداخلي في الإنسان من خلال التكليف الشرعي القائم على المسؤولية الفردية، ومن هذا المنطلق يُعدّ علم أصول الفقه الأداة المنهجية التي تُمكن المشرّع والفقهاء والقاضي من فهم النصوص وتنزيلها على الوقائع، إذ ينظّم العلاقة بين النصّ والعقل، ويحدّد ضوابط الاستنباط والاجتهاد وفق قواعد كلية تحفظ مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والمصلحة العامة.<sup>(1)</sup>

إذا أن مصادر التشريع في الفقه الإسلامي هي الأصول التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، وقد اصطلح الأصوليون على تقسيمها إلى:

1. أدلة أصلية: القرآن الكريم والسنة النبوية.

2. أدلة تابعة (فرعية): الإجماع والقياس.

3. أدلة مختلف فيها: الاستصحاب، المصالح المرسلّة، العرف.<sup>(2)</sup>

هذا التقسيم لا يعني أن بعضها يُغني عن بعض، بل المقصود بيان مراتب الحجية والاعتبار عند الفقهاء.

وتظهر أهمية دراسة مصادر التشريع في كونها تفتح أمام الطالب آفاقاً أوسع لفهم البنية الفكرية التي قام عليها القانون الإسلامي، وتمكّنه من إدراك الأسس التي انبثقت منها القوانين العراقية الحديثة، فالدستور العراقي جعل الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدرًا أساسًا للتشريع، وهو بذلك أقرّ مبدأ أصيلاً من مبادئ أصول الفقه يقوم على أن التشريع لا

(1) ينظر: محمد حسن العلوان، أصول الفقه وتطبيقاته القانونية، دار الثقافة، عمّان - الأردن، ط2، 2015م، ص15-21، 29-36.

(2) ينظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط7، 2000م، ص40-45، 92-

ينفصل عن القيم الدينية والأخلاقية، كما أن القانون المدني العراقي نصّ صراحة على الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند غياب النص التشريعي، الأمر الذي يجعل من الفقه الإسلامي مصدرًا احتياطيًا حيًا في المنظومة القانونية الوطنية، ويُضاف إلى ذلك أن قانون الأحوال الشخصية استقى معظم أحكامه من المذاهب الفقهية المعتمدة في العراق، ولا سيما الحنفي والجعفري، مع تكييفها بما يتناسب مع تطور المجتمع العراقي ومقاصد العدالة الاجتماعية.

إن دراسة مصادر التشريع الإسلامي لا تقتصر على الجانب التاريخي أو الفقهي، بل تمتد لتشمل الفهم المقاصدي والفلسفي للتشريع، الذي يربط بين النصوص الثابتة والمتغيرات الواقعية، وبين المبدأ والمصلحة، وبين السلطة التشريعية والعقل الاجتهادي، ومن هذا المنظور؛ يتضح أن الفكر الأصولي لم يكن يومًا علمًا نظريًا مجردًا، بل هو علم تأسيسي تطبيقي ساهم في صياغة القواعد القانونية ذات الطابع الكلي التي ما تزال حاضرة في الأنظمة القانونية الحديثة.

ولذلك، فإن هذا الفصل يأتي ليضع الأساس الذي يقوم عليه البناء الأصولي في التشريع الإسلامي، وبيّن كيف انتقلت تلك القواعد من حقل الفقه إلى ميدان القانون، ومن النصوص الشرعية إلى التشريعات الوضعية، بحيث أصبح من الممكن القول إن القانون العراقي الحديث هو ثمرة تفاعل بين الوحي والعقل، بين الشريعة والاجتهاد، وبين الثابت في النص والمتغير في الواقع، وسنبحث في هذا الفصل، بإطار منهجي متدرّج، دراسة الأدلة الأصلية أولاً، وفي مقدّماتها القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم الأدلة التبعية والمختلف فيها، مع بيان أثرها في صياغة التشريع العراقي، لتتضح للطالب ملامح العلاقة بين الفكر الأصولي والمنهج القانوني في بناء الدولة الحديثة<sup>(1)</sup>.

## المبحث الأول

### الأدلة الأصلية

يُقصد بالأدلة الأصلية تلك المصادر الكبرى المتفق عليها والتي انعقد عليها إجماع علماء الأمة الإسلامية بمختلف مذاهبها، إذ لا يقوم بناء الفقه ولا يستقيم نظام الشريعة إلا بها، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، فهذان الأصلان يمثلان المنبع الأول الذي استقى منه المسلمون أحكام دينهم، وبهما اكتملت منظومة التشريع، ومنهما تولدت بقية الأدلة كالإجماع والقياس والمصلحة والعرف وسائر ضروب الاجتهاد، وقد أجمعت المذاهب على أن هذين المصدرين يشكلان المرجعية العليا التي تُفاس عليها الأقوال والآراء وتُوزن بها الأحكام، وأنه لا اجتهاد في مقابلة نصّ قطعي منهما.

يمتاز القرآن الكريم بأنه أصل الأصول، ودستور الأمة الذي أنزله الله تعالى لهداية البشر وتنظيم حياتهم في العبادات والمعاملات والسياسة والاجتماع، وقد أودع الله فيه من القواعد العامة والمقاصد الكلية ما يكفي لبناء نظام قانوني متكامل في كل عصر، فالآيات المحكمة التي تتناول مبادئ العدل والمساواة والحرية والمسؤولية تعدّ الأساس الذي تُبنى عليه فلسفة القانون في الإسلام، إذ جمعت بين النص التشريعي وروح المقاصد، ولقد عني العلماء على مر العصور بتفسير نصوصه واستنباط دلالاتها بطرق دقيقة تعتمد على اللغة والبلاغة والسياق والمقاصد، فأنشأوا بذلك علم أصول الفقه

(1) ينظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط7، 1978م، ص9-12، 27-31.

الذي يحدد القواعد المنهجية لاستنباط الأحكام من ألفاظ الكتاب الكريم، ومن هنا كانت علاقة هذا العلم بالقرآن علاقة مباشرة، إذ هو الذي يبيّن طرائق فهم النص وتحديد دلالاته في الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية، وغيرها من الدلالات التي بها يستقيم الفهم التشريعي للنصوص.

أما السنة النبوية، فهي المصدر الثاني للتشريع، وقد جاءت مبيّنة للقرآن، شارحة لأحكامه، مقبّدة لعموماته، ومخصّصة لمطلقاته، ومؤكدة لروحه ومقاصده، فهي التطبيق العملي للوحي في حياة الناس، إذ تجسّد الفعل التشريعي للنبي ﷺ بوصفه المبلّغ والمفسّر والمشرّع فيما لا نص فيه، ومن السنة استمدّ الفقهاء تفاصيل الأحكام في مختلف أبواب الشريعة، واستخلص الأصوليون القواعد التي تنظّم العلاقة بين النصوص في حال التعارض أو التخصيص أو النسخ، فالسنة تعدّ الدليل العملي الذي يُفسّر نظرية التشريع القرآني في الواقع<sup>(1)</sup>.

ومن خلال هذين المصدرين تبلور منهج المذاهب الفقهية في التعامل مع النصوص؛ فمدرسة الشافعي أرست دعائم التقعيد النظري للأصول واعتبرت النص القرآني هو المرجع الأعلى الذي تُرد إليه السنة والإجماع والقياس، بينما ركزت المدرسة الحنفية على التطبيق العملي للنصوص وإعمال العقل والاجتهاد حيث لا نص، مع مراعاة مقاصد الشريعة والمصالح العامة، أما المالكية فتميّزت باعتبار المصلحة والعرف منطلقاً في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع، في حين اعتنى الحنابلة بالتمسك بظاهر النصوص، واحتاطوا في التأويل خشية تجاوز حدود الدلالة اللفظية، وأما المدرسة الإمامية الجعفرية، فقد جعلت القرآن الكريم هو المرجع الأعلى وأوجبت ردّ كل رواية تخالفه، مع تطوير منهج دقيق في دراسة حجية الأخبار ودور العقل في استنباط الأحكام، وهذا التنوع في مناهج الاستدلال لا يُعدّ اختلافاً في المبدأ، بل ثراءً في الوسائل التي بها يُستخرج الحكم من المصدر الواحد.

وقد انعكست هذه المنظومة الأصولية على القوانين الوضعية في العالم الإسلامي عموماً، وفي العراق خصوصاً، حيث نجد آثار الأدلة الأصلية واضحة في التشريع الوطني، فالدستور العراقي نصّ على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابته، وهو نصّ يعبر عن امتداد الفكر الأصولي في الإطار الدستوري الحديث<sup>(2)</sup>، وقبل ذلك جاء القانون المدني العراقي تأكيداً لهذا الامتداد، إذ جاء فيها أنه "عند عدم وجود نص تشريعي، يُحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لظروف العراق"، فهنا يتحوّل القرآن والسنة من مرجع تعبدّي إلى مرجع قانوني فعلي يُلزم القاضي والمشرّع معاً بالرجوع إلى أصول الشريعة لاستكمال النصوص الناقصة أو تفسير الغامض منها.

إن الأدلة الأصلية لا تمثّل فقط أساس البناء الفقهي، بل تمثل أيضاً نواة الفكر القانوني الإسلامي القائم على الجمع بين النص والمصلحة، والعقل والوحي، فهي التي أفرزت القواعد الكبرى التي تبنّاها القانون العراقي بصيغته الحديثة، مثل قاعدة "الأمر للوجوب" التي تُقابلها في القانون قاعدة الإلزام التشريعي، وقاعدة "الضرر يزال" التي تتجلى في نظرية التعويض عن الضرر، وقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" التي تظهر في قرينة البراءة في القانون الجزائي، وقاعدة

(1) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1940م، ص20-25؛ أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، ج1، ص7-12؛  
(2) ينظر: المادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

"العادة محكمة" التي يعمل بها القضاء التجاري، فالأدلة الأصلية ليست مقصورة على أحكام العبادات، بل هي روح التشريع في كل نظام قانوني يقوم على مبدأ العدالة وحماية الحقوق. ولأن قوة هذه الأدلة تكمن في قطعية ثبوتها وعمق دلالتها، فقد جعلها الأصوليون في صدر مباحثهم، إذ هي الميزان الذي تُوزَن به الاجتهادات، والمرجع الذي تُفاس عليه الأدلة التبعية، ومن هنا؛ فإن دراسة الأدلة الأصلية تمثل للطلاب أساس الفهم الصحيح لمنهج التشريع الإسلامي ولطريقة المشرع العراقي في الموازنة بين النص الشرعي والمصلحة العامة، وبين الثابت والمتحول في القاعدة القانونية، وبذلك يكون القرآن الكريم والسنة النبوية معاً ليسا فقط مصدرين للتشريع الديني، بل مرجعين دائمين لكل منظومة قانونية تبحث عن العدالة في إطار من الأخلاق، وللدولة التي تجعل من سيادة القانون تجسيدا لسيادة القيم التي أنزلها الله في كتابه وبيّنها نبيه في سنته<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول

### القرآن الكريم

القرآن الكريم هو المرجع الأعلى الذي ترجع إليه الأمة في عقيدتها وشريعتها ونظام حياتها، وهو أصل الأصول الذي لا يُقدّم عليه غيره في التشريع، وقد انعقد إجماع المذاهب الإسلامية على اعتباره المصدر الأول للأحكام، لأنه كلام الله تعالى المنزل على نبيه محمد ﷺ بلفظه ومعناه، المتعبد بتلاوته، المتواتر نقلاً، المعجز في بيانه وتشريعه. ويمتاز القرآن عن غيره من المصادر بكونه نصاً قطعي الثبوت، أي أنه ثابت لا يحتمل الخطأ في النقل، مما يجعله المرجع الأعلى الذي يُحتكم إليه عند التعارض أو الاختلاف في الأدلة الأخرى.

### أولاً: تعريف القرآن الكريم وحجّيته.

القرآن الكريم هو كلامُ الله تعالى المنزلُ على نبيِّه محمدٍ ﷺ بلفظه ومعناه، المتعبدٌ بتلاوته، المنقولٌ بالتواتر، المعجزٌ بنظمه ومعناه، المجموعٌ بين الدفتين والمبتدأ بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس، وهذا التعريف يجمع السمات التي اتفق عليها الأصوليون في مختلف المدارس؛ فهو يميّز القرآن عن الحديث القدسي (لأن ألفاظه من الله أيضاً ولكن لا يُتعبّد بتلاوته على نسق القرآن ولا يُتحدّى به)، وعن السنّة (ألفاظها من النبي ﷺ)؛ كما يقطع الطريق على الشك في الثبوت باشتراط التواتر<sup>(2)</sup>.

(1) ينظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط7، 2000م، ص40-45، 92-100.

(2) ينظر: جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1996م، ج1، ص137؛ ص143.

- **عند الحنفية:** يميل الأصوليون الحنفية إلى التشديد على قيد التواتر وكونه مكتوباً في المصاحف ومقروءاً على وجه التعبد؛ يقول السرخسي: "القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، المنزّل على رسول الله ﷺ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً، المجموع بين الدفتين"، مؤكّداً الفرق بين القرآن والقراءات الشاذة لانتفاء التواتر فيها<sup>(1)</sup>.
  - **المالكي:** يُبرز المالكية — ولا سيما المتأخرون — بعد الإعجاز والمقاصد مع عناصر التعريف المشهورة؛ ويؤكد الشاطبي أن القرآن "وَحْيٌ إلهيُّ يُتَعَبَّدُ بتلاوته وتقوم به الحُجَّةُ على العباد، جاء لهداية الخلق وتحقيق مقاصد الشريعة"<sup>(2)</sup>، كما يقرر القرافي أن الإعجاز وصفٌ ذاتيٌّ للقرآن يميّزه عن كل كلام<sup>(3)</sup>.
  - **الشافعية:** يصوغ الشافعي أصل التعريف من جهة ارتباط القرآن بالسنة: فالقرآن الأصل والسنة البيان؛ ويؤكد أن القرآن «حُجَّةٌ بنفسه» (وأن كل بيان سنّي تابعٌ له)<sup>(4)</sup>.
  - ويبلور الجويني والآمدي التعريف الفني الكامل بإضافة قيود التواتر والتعبد والإعجاز<sup>(5)</sup>.
  - **الحنابلة:** يقرر ابن قدامة: "أن القرآن كلام الله المنزل على رسوله ﷺ، المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر، المعجز بسورة منه"، ويشدّد على ظاهر اللفظ ودلالته في الاستنباط<sup>(6)</sup>.
  - **عند الإمامية الجعفرية:** يجري التعريف على النسق نفسه: "هو كلام الله المنزل على رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه، المتواتر، المتعبد بتلاوته، المعجز بنظمه"، مع إبراز معيار العرض على الكتاب في قبول الأخبار؛ فكل رواية تخالف الكتاب تُطرح<sup>(7)</sup>.
- ملحوظة منهجية:** تلتقي هذه الصيغ — رغم اختلاف مدارسها — على الأركان الخمسة: كونه كلام الله، والتنزيل على محمد ﷺ، والتواتر، والتعبد بتلاوته، والإعجاز؛ وهي أركان تكفي للتمييز الدقيق بين القرآن وغيره (حديث قدسي، سنة، قراءات شاذة).

(1) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ، ج1، ص2-4؛ ج1، ص228-232.

(2) ينظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1997م، ج1، ص23-28؛ ج2، ص8-15.

(3) ينظر: شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1994م، ص42-44.

(4) ينظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة-مصر، ط1، 1940م، ص20-24؛ ص78-86.

(5) ينظر: عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1997م، ج1، ص225-228؛ سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1402هـ، ج1، ص25-27.

(6) ينظر: موفق الدين ابن قدامة، روضة الناظر وجنّة المناظر، تحقيق عبد الكريم النملة، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1992م، ج1، ص5-7؛ ج1، ص157-160.

(7) ينظر: محمد رضا المظفر، أصول الفقه، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم-إيران، ط2، 1407هـ، ج1، ص11-14، محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقات الثلاث)، دار التعارف، بيروت-لبنان، ط1، 1986م، ج1، ص39-42، العلامة الحلبي، معارج الأصول، تحقيق محمد حسين الآل ياسين، دار الأضواء، بيروت-لبنان، 1983م، ص15-18.

## بيان حُجَّتِهِ ومرتبته في التشريع:

انعقد الإجماع — قديماً وحديثاً — على أن القرآن حُجَّةٌ قطعيةُ الثبوت: أي إن وصوله إلينا يقينيٌّ بطريق التواتر؛ أما الدلالة فتتقسم إلى قطعي وظني بحسب صيغ الألفاظ وسياقاتها، مما تقدم نجد أن النتائج الأصولية المترتبة على ذلك، أنه لا اجتهاد مع النص القطعي؛ إذا ورد نص قطعي الثبوت والدلالة فُذِمَّ على كل دليل آخر؛ السنة المبيّنة لا تعارض القرآن بل تشرحه وتخصّصه وتقيدّه؛ ما ظنّت دلالته من أي الأحكام يفهم بقواعد العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمفهوم والمنطوق،<sup>(1)</sup> والدليل القرآني على عموم الحجية قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾<sup>(2)</sup> ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾<sup>(3)</sup>، وعلى ذلك؛ فإن كل حكم فقهي أو قانوني لا يستند في أصله أو روحه إلى القرآن الكريم يُعدّ فاقداً لأساسه التشريعي.

## نتائج وتطبيقات قانونية عملية:

- **قطعي الثبوت يوازي — في النظر القانوني — المرجعية الدستورية العليا؛** لذا فُذِمَّ القرآن على سائر الأدلة، ونُفِهم السنّة والإجماع والقياس في ضوءه.
- **كون القرآن متعبداً بتلاوته يجعل للفظ مكانة مركزية في الدلالة؛** فنُبنَى قواعد الأصول اللفظية (الأمر، النهي، العام، الخاص...) على حروفه وكلماته، ثم تُستثمر تلك القواعد في تفسير النصوص القانونية الوضعية داخل البيئة العراقية.

## ثالثاً: أنواع الأحكام في القرآن الكريم

جاء القرآن الكريم بمنظومة متكاملة من الأحكام الشرعية التي تُنظّم حياة الإنسان في جميع مجالاتها؛ فرداً وجماعةً، عبادةً ومعاملةً، دنياً وديناً. وقد تنوّعت هذه الأحكام بحسب المقاصد التي نزلت لتحقيقها، فاشتملت على تنظيم علاقة الإنسان بربه، وضبط علاقته بغيره من الناس، وصيانة الحقوق والواجبات العامة والخاصة. ومن خلال دراسة النصوص القرآنية يتبين أن أحكامها تتوزع إلى خمسة مجالات كبرى تمثل الإطار العام للتشريع الإسلامي، وهي ذاتها التي شكّلت لاحقاً البنية الفكرية والتشريعية للقوانين الوضعية الحديثة، ولا سيّما في العراق.

### 1. أحكام العبادات

وهي الأحكام التي تنظّم علاقة الإنسان بخالقه، وتُعدّ الأساس الروحي الذي يُبنى عليه سلوك الفرد في المجتمع. ومن أبرزها أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها من العبادات التي تُكسب النفس الانضباط والطهارة والالتزام

(1) ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1،

1993م، ج1، ص114-118، سيف الدين الأمدي، الإحكام، مرجع سابق، ج1، ص105-112.

(2) سورة النحل: الآية 89.

(3) سورة الأنعام: الآية 57.

بالنظام.

فالقرآن الكريم قرن بين الإيمان والعمل، وجعل من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مظهرًا للعدل الاجتماعي والتكافل الإنساني، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقد رأت مدرسة الشافعي والحنفية والمالكية والحنبلية أن أحكام العبادات تعبدية لا مدخل للرأي فيها إلا في تفصيلات الأداء، بينما فسّرت المدرسة الجعفرية هذه الأحكام في ضوء النص والعقل معًا، معتبرة أن مقاصد العبادة تهدف إلى تزكية النفس وإقامة العدالة الروحية في المجتمع.

وفي القانون العراقي، وإن لم تُدرج هذه الأحكام بصورتها التعبدية، إلا أن أثرها يظهر في النصوص التي تُعزّز احترام الشعائر الدينية وحرية المعتقد ومراعاة المناسبات الدينية في التشريع الإداري والجنائي، استنادًا إلى ما أقره الدستور العراقي في أحد مواده والتي تُقرر أن الإسلام دين الدولة ومصدر أساس للتشريع.

## 2. أحكام المعاملات

وهي التي تنظم علاقة الإنسان بغيره في ميدان المال والعقود والتصرفات المدنية، وتشمل أحكام البيع والإجارة والرهن والرهن والضمان والوكالة وغيرها. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(2)</sup>.

وقد توسع الفقهاء في دراسة هذه الأحكام لإقامة نظام اقتصادي عادل يوازن بين الحرية والمسؤولية، واتفقت المذاهب الأربعة على مشروعية العقود التي تقوم على الرضا والمصلحة، مع اختلاف في مدى اعتبار المقاصد والنيات في صحة العقد، بينما أولت المدرسة الجعفرية أهمية خاصة للعقود المسماة وغير المسماة، وعدت الالتزام بالعقد من مقتضيات العدالة لا مجرد الرضا.

وفي القانون المدني العراقي، نرى أثر هذه الأحكام واضحًا في نصوص باب العقود، إذ قرر المشرع أن العقد يقوم على التراضي المشروع، وأبطل العقود التي يكون محلها غير مشروع كالربا والمقامرة، وهي أحكام مستمدة من روح القرآن في تحريم الكسب غير المشروع والغرر والجهالة<sup>(3)</sup>.

(1) سورة البقرة : الآية 43.

(2) سورة البقرة : الآية 275.

(3) ينظر المواد 73 وما بعدها من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

### 3. أحكام الجنايات والعقوبات

وتُعنى بحماية النظام العام وصيانة المجتمع من الجريمة والاعتداء. وقد وردت أحكامها في القرآن بصيغٍ تجمع بين الردع والرحمة، كما في قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) (1).

فهذه الآية تعبر عن فلسفة العقوبة في الإسلام التي تقوم على العدل والإنصاف لا على الانتقام، إذ يُراد بالقصاص حياة المجتمع وردع الجريمة.

وقد أقرّ الفقه الحنفي والشافعي والحنبلي أن الحدود ثابتة بالنصوص ولا تُغيّر إلا بدليلٍ مثلها، بينما راعت المالكية والجعفرية مقاصد الزجر والإصلاح عند تطبيق العقوبة، مع تأكيد قاعدة "درء الحدود بالشبهات".

وفي قانون العقوبات العراقي يظهر هذا المفهوم في مبدأ "تفريد العقوبة" وتخفيفها عند توافر أسباب الرأفة أو الظروف المخففة، وهو في جوهره تطبيق عملي لمقاصد القرآن في الإصلاح والتقويم لا في الانتقام (2).

### 4. أحكام الأسرة والأحوال الشخصية

تشمل هذه الأحكام كل ما يتصل بالعلاقات الأسرية من الزواج والطلاق والنفقة والميراث والحضانة وسائر الروابط العائلية. وقد أولى القرآن الكريم للأسرة مكانة عظيمة باعتبارها نواة المجتمع ومحل التربية والاستقرار. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (3).

وقد اتفقت المدارس الفقهية على أن الزواج عقدٌ شرعي يُقصد به الإحصان والنسل، وتفرقت آراؤهم في تفاصيل الطلاق والعدة والنفقة. فالمدرسة الحنفية مثلاً أعطت الزوج سلطة الطلاق بضوابط، بينما قررت الجعفرية أن الطلاق لا يقع إلا بشروطٍ محددة وبحضور شاهدين عدلين.

وفي قانون الأحوال الشخصية العراقي، نجد الجمع بين اجتهادات المذاهب، حيث أخذ المشرع من الفقه الحنفي في بعض الأحكام ومن الفقه الجعفري في أخرى، مع اعتماد التعديلات التي راعت العدالة الاجتماعية (4).

(1) سورة البقرة : الآية 179.

(2) ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(3) سورة الروم: الآية 21.

(4) ومن أمثلة ذلك المادة (57) المتعلقة بالحضانة، التي جعلت الأم أحق بها ما لم يتضرر الصغير، بينما نقلت مدونة الأحوال الشخصية الجعفرية الحق إلى الأب بعد سن السابعة، وهو اختلاف نابع من مناهج الاستنباط الأصولي في تحديد مصلحة الطف، ينظر: المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 المعدل والنافذ، مدونة الاحكام الشرعية وفق المذهب الشيعي الجعفري، المنشورة في مجلة الاحكام العدلية؛ بالعدد 4843 في 6 تشرين 2025.

## 5. أحكام الحكم والسياسة والاقتصاد والمجتمع

وهي الأحكام التي تتصل بإدارة الدولة ومبادئ العدالة الاجتماعية وتنظيم العلاقات العامة بين الحاكم والمحكوم، وضمان الحقوق والحريات. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾<sup>(1)</sup>.

هذه الآية تُعدّ من أمهات نصوص الحكم في القرآن الكريم، إذ تقرر مبدأ سيادة القانون والعدالة كأساس للحكم الرشيد. ورأى فقهاء المذاهب أن إقامة العدل مقصدٌ كليٌّ من مقاصد الشريعة، وأن السياسة الشرعية هي كل ما يحقق المصلحة العامة في إطار النصوص، وقد عبّر الفقهاء عن ذلك بقولهم: "حيثما وُجدت المصلحة فنّم شرع الله"<sup>(2)</sup>.

وفي النظام القانوني العراقي، يتجلى هذا الأصل في الدستور الذي جعل من العدالة والمساواة وحقوق الإنسان ركائز أساسية، كما تُرجم ذلك في القوانين المدنية والجزائية والمالية، التي استمدت فلسفتها من تلك المبادئ القرآنية في الحرية والمسؤولية والكرامة الإنسانية<sup>(3)</sup>.

من خلال هذا التصنيف يتضح أن القرآن الكريم لم يقتصر على توجيه العباد في شعائرهم، بل وضع منظومة تشريعية متكاملة تغطي جميع ميادين الحياة، وأن هذه المنظومة كانت الأساس الذي استلهمت منه القوانين الوضعية الحديثة في العالم الإسلامي عمومًا، وفي العراق خصوصًا. فالمدونات القانونية العراقية ليست منفصلة عن التراث الأصولي والفقهية، بل هي امتدادٌ حضاري له، حيث تُترجم النصوص القرآنية إلى قواعد قانونية تحقق المقاصد الكبرى: العدالة، والمصلحة، والحرية، وحفظ الحقوق.

وبذلك يكون القرآن الكريم هو المرجع الأعلى الذي يستند إليه المشرّع في بناء القانون، والمفسّر في تأويله، والقاضي في تطبيقه.

(1) سورة النساء: الآية: 58.

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991م، ج3، ص3.

(3) ينظر المواد: 14-19 من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.